

وسائل الشيعة

[91] محمد بن عيسى اليقطيني قال: بعث إلي أبو الحسن (عليه السلام) رزم (1) ثياب - إلى أن قال: - وأمر بدفع ثلاثمائة دينار إلى رحيم (2) زوجة كانت له وأمرني أن أطلقها عنه وامتنعها بهذا المال وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى، وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الوكالة (3) وفي الطلاق ثلاثا (4) وفي النشوز (5) وغير ذلك (6). 40 - باب انه لا يجوز طلاق المسترابة المدخول بها التي لا تحيض وهي في سن من تحيض الا بعد ثلاثة أشهر. (28102) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي عن داود بن أبي يزيد العطار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها إذا أراد طلاقها ؟ قال: ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن داود بن أبي يزيد (1).

(1) في نسخة: برزم. (2) في نسخة: رحيم " هامش المخطوط " وفي المصدر: رحم. (3) تقدم في البابين 1 و 3 من أبواب الوكالة (4) تقدم في الحديث 13 من الباب 29 من هذه الأبواب. (5) تقدم في الأبواب 10 و 12 و 13 من أبواب القسم والنشوز. (6) تقدم في الحديث 1 من الباب 43 من أبواب المهور. الباب 40 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 97 / 1. (1) التهذيب 8: 69 / 228.